جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة تكريت
كلية العلوم الإسلامية

مجلة العلوم الإسلامية

مَجلةٌ عِلميةٌ فَصليةٌ مُحكَّمَةٌ تصدرُ عن كليةِ العلوم الإسلاميةِ في جامعةِ تكريت

(العدد التاسع) المجلد (الثالث عشر) (القسم الاول)

السنة- ١٤٤٤هجري -٢٠٢٢ ميلادي -

أيلول

الترقيم الدولي ISSN: 2073-1159

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق (١٣٠٧) لسنة ٢٠٠٩

أ.د. عبدالله أسود خلف

رئيس هيئة التحرير

هيئة التحرير:

١. الأستاذ الدكتور	محمد إبراهيم خليل	مدير التحرير
٢. الأستاذ الدكتور	هاشم فارس عبدون	عضواً
٣. الأستاذ الدكتور	فرمان اسماعيل ابراهيم	عضواً
٤. الأستاذ الدكتور	نجم عبد ناصر	عضواً
٥. الأستاذ الدكتور	داتو محمد يعقوب	عضواً دولياً
٦. الأستاذ الدكتور	أنبياء يوسف يلديريم	عضوا دولياً
٧. الأستاذ الدكتور	ياسر محمد عبد الرحمن طرشاني	عضواً دولياً
٨. الأستاذ الدكتور	موسى محمد الاول الونبيجا	عضواً دولياً
٩. الأستاذ الدكتور	ناهده طه مجيد	عضواً لغوياً
١٠. الأستاذ الدكتور	منى عدنان غني	عضواً لغوياً

للمراسلة على عنواننا البريدي :

E-mail : isj@tu.edu.iq

مجالات النشر:

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية العلوم الإسلامية في جامعة تكريت، وتقوم بنشر:

أولاً – البحوث العلمية :

تنشر المجلة البحوث العلمية الأصيلة والمخطوطات المحققة في مجال الشريعة والعلوم الإسلامية .

ثانياً – تقارير الندوات العلمية والمؤتمرات :

تنشر المجلة تقارير المؤتمرات والندوات العلمية والحلقات النقاشية المحلية والعربية والعالمية، والتي عقدت حديثاً في مجال الشريعة والعلوم الإسلامية، على أن لا يتجاوز عدد صفحات كل تقرير عن خمس صفحات، إذ يتضمن التقرير الموضوعات التي عرضت في المؤتمر أو الندوة، ونتائجها، وأهم القرارات والتوصيات التي صدرت عنها .

ثالثاً – ملخصات الرسائل الجامعية :

تنشر المجلة ملخصات رسائل الماجستير والدكتوراه التي منحت حديثاً للباحثين والباحثات من جامعات العراق والعالم الإسلامي في مجال الشريعة والعلوم الإسلامية على أن يقوم صاحب الرسالة بإعداد ملخص موجز لفصول الرسالة بما لا يزيد على ثلاث صفحات ، ويراعى أن تحتوي الصفحة الأولى على عنوان الرسالة، واسم الباحث، وأسماء المشرفين، والقسم العلمي، والكلية، والجامعة التي أجازت الرسالة .

شروط النشر:

١. تخضع البحوث المقدمة إلى المجلة للتقويم والتحكيم حسب الأصول المتبعة .

٢. تقبل البحوث باللغة العربية فقط .

٣. يجب إتباع الأصول العلمية والقواعد المرعية في البحث العلمي .

٤. التزام الإشارة إلى مصادر ومراجع البحث في حاشية الصفحة نفسها، مع إفراد كل صفحة بترقيم مستقل للحواشي .

٥. يجب ضبط النصوص الشرعية والآيات القرآنية بالشكل الكامل باستخدام مصحف المدينة للنشر الحاسوبي .

٦. على الباحث مراعاة أسلوب البحث العلمي، ويتحمل الباحث مسؤولية تصحيح بحثه وسلامته من الأخطاء الطباعيّة، والإملائية، والنحوية، واللغوية، وأخطاء الترقيم .

٧. ألا يتجاوز البحث المقدم خمسة وعشرين صفحة ولا يقل عن خمس عشرة صفحة من الحجم العادي (A4).

٨. ألا يكون قد سبق نشره على أي نحو كان أو تم إرساله للنشر في مجلة أخرى ويتعهد الباحث بذلك خطياً .

٩. يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه لأي جهة أخرى للنشر حتى يصله رد المجلة.

١٠. يلتزم الباحث بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفق التقارير المرسلة إليه، وموافاة المجلة بنسخة معدلة في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً .

١١. يجب إثبات المصادر والمراجع مستوفاة في آخر البحث .

١٢. يمكن أن يكون البحث تحقيقاً لمخطوطة تراثية، وفي هذه الحالة تتبع القواعد العلمية المعروفة في تحقيق التراث، وترفق بالبحث صورة من المخطوط المحقق.

١٣. يرفق البحث بسيرة ذاتية مختصرة للباحث تتضمن اسمه ودرجته العلمية وتخصصه ووظيفته والجهة التي يعمل فيها وعنوانه الكامل متضمناً العنوان البريدي وأرقام الهواتف والبريد الإلكتروني .

١٤. يخطر أصحاب البحوث بالقرار حول صلاحيتها للنشر أو عدمها خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ وصولها لهيئة التحرير .

١٥. قرارات هيئة التحرير بشأن البحوث المقدمة إلى المجلة نهائية وتحتفظ الهيئة بحقها في عدم إبداء مسوغات لقراراتها.

١٦. في حال قبول البحث للنشر في المجلة لا يسمح للباحث بنشره في مكان آخر.

١٧. اجور النشر مئة الف دينار لخمسة وعشرين صفحة للبحث الداخلي ومئة وثمانون دولار للبحث الخارجي ويحق للباحث بخمس صفحات عن العدد المقرر اعلاه ولكل ورقة عشرة آلاف .

ملاحظات النشر:

يجب أن يكون البحث مرقوناً على الحاسوب، وتزود هيئة التحرير بثلاث نسخ منه مع نسخة على قرص ليزري (CD) أو باستخدام البريد الالكتروني للمجلة، وذلك وفقاً لما يأتي:

١ – بوساطة برنامج (WORD 2010) وما بعد .

٢ – متن النص بخط نوع Simplified Arabic عادي (حجم ١٤) .

٣ – متن الهامش بخط نوع Simplified Arabic عادي (حجم ١٢) .

٤ – العناوين الرئيسة بخط نوع Simplified Arabic أسود غامق (حجم ١٦).

٥ – العناوين الفرعية بخط نوع Simplified Arabic أسود غامق (حجم ١٤).

٦– عمل الحواشي السفلية تكون بنظام تلقائي عن طريق إدراج حاشية سفلية (الترقيم لكل صفحة) .

٧–خلاصة للبحث باللغتين العربية والانكليزية لا تتجاوز ٢٥٠ كلمة .

٨– عنوان البحث اسم الباحث ومكان عمله رقم الهاتف وايميل الباحث باللغتين العربية والانكليزية .

٩– المصادر باللغتين العربية والانكليزية .

١٠– الكلمات المفتاحية للبحث (خمس كلمات) باللغتين العربية والانكليزية.

- ما ينشر في المجلة من آراء يعبر عن أفكار أصحابها ولا يمثل رأي المجلة.
- ترتيب البحوث في المجلة يخضع لاعتبارات فنية .
- لا ترد البحوث المرسلة إلى المجلة إلى أصحابها سواء قبلت للنشر أم لم تقبل.
- تستبعد المجلة أي بحث مخالف لقواعد النشر .
- يعطى الباحث نسخة مستله لبحثه .

المحتويات

ت	اسم البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
.1	السياق القرآني وأثره في إيجاد أسلوب الالتفات	م.م. صدام حميد أحمد	١-١٥
.2	جهود الدكتور عبد الستار ابو غدة في المصارف الإسلامية دراسة موضوعية	م.د. خالد عباس سنيد	١٦-٣٦
.3	حديث «أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا» - دراسة موضوعية-	م.د. محمد عباس فاضل	٣٧-٥٩
.4	فرشيات عاصم وأثرها في استنباط الأحكام الفقهية نماذج (منتخبة)	م.د. محمود خلف صالح	٦٠-٧٧
.5	العصبات في المواريث بين الفقه والقانون العراقي	م.م. محكمات عدنان وهاب	٧٨-٩٦
.6	نقد محمود مزروعة للمذهب المادي عند ديفيد هيوم	ابتعاد فاضل الزبيدي أ.د. محمد هادي شهاب	٩٧-١١٧
.7	المرويات التفسيرية في كتاب المسند , للإمام الشافعي – رحمه الله – (ت: ٢٠٤ هـ) سورة الشورى وق انموذجا "عرض ودراسة"	جمال محمد مخلف عبد أ. د . نافع حميد صالح	١١٨-١٣٢
.8	المعيّة لدى الدكتور عبد الستار فتح الله سعيد، والشورى لدى الدكتور صلاح الخالدي: (دراسةٌ مقارِنة في التفسير الموضوعيّ المشهوريّ)	أميمة بنت محمد بن زاهر العبري الاستاذ المشارك الدكتور: عبدالله بن سالم بن حمد الهنائي	١٣٣-١٥٤
.9	آيات فصاحة اللسان في القرآن الكريم -دراسة تحليلية-	سارة عبد السلام لطيف احمد أ. م. د عبد الرحمن عباس عبد	١٥٥-١٦٨
.10	من بلاغة العدول عن مقتضى الظاهر في القرآن الكريم - آيات لفظة سأل ومشتقاتها نموذجاً-	أ.م.د. محمد طه فياض	١٦٩-١٨٩
.11	مخالفات الإمام مالك لبقية الأئمة الثلاثة من خلال كتاب بداية المجتهد في بابي الزكاة والصيام (دراسة فقهية مقارنة)	أ. م. د. عبد الله داود خلف	١٩٠-٢٢٢
.12	قاعدة: "المشقة تجلب التيسير "وتطبيقاتها الفقهية في كتاب "الفتاوى الكبرى الفقهية" للإمام ابن حجر الهيتمي- ت:٩٧٤هـ-	صلاح محسن حمادي عايد أ. د. أحمد خلف عباس سميران	٢٢٣-٢٥٣
.13	آراء الامام الكمال بن الهُمام-رحمه الله-ت(٦٨١هـ) في الإمامة والخلافة -دراسة مقارنة-	م.د. هبه كريم عبد الله أ.م.د. محمد خليل إبراهيم	٢٥٤-٢٧١

.14	تحفة النِحْرِير وإسعاف الناذر الغني والفقير بالتخيير على الصحيح والتحرير للشَّيْخ حسن بن عمار بن عَليّ أَبُو الْإِخْلَاص الْمصْرِيّ الشُّرُنْبُلَالِيّ الحنفي(ت:١٠٦٩هـ) – دراسة وتحقيق –	م.د. صالح قدوري صباح	٢٩١-٢٧٢
.15	آيات الاحكام عند الإمام الغزالي ت:٥٠٥هـ ، في كتابه احياء علوم الدين في سورة، البقرة والحج والتوبة دراسة مقارنة	مها فواز حماد أ.د. احمد ختال مخلف	٣٠٧-٢٩٢
.16	بعثة الأنبياء والرسل عليهم السلام ورأي الشيخ رشيد الخطيب بهم	نظمية كريم جمعة أ.د. خيال صالح حمد	٣٢٥-٣٠٨
.17	أثر توظيف الآيات القرآنية والأحاديث النبوية كمدخل تعليمي في تحصيل مادة القرآن الكريم والتربية الاسلامية وحب الاستطلاع العلمي لدى طلاب الصف الرابع الاعدادي	م.م. غالب محمود مهوس	٣٥٣-٣٢٦
.18	محبة الأوطان في سيرة المصطفى العدنان في المنظور الإسلامي	أ.م .د. طه عبد الله محمد	٣٦٩-٣٥٤
.19	الصلاة على النبي(صلى الله عليه وسلم) بين المنظوم والمفهوم– دراسة تأصيلية–	أ.م. د. أحمد حميد حمادي	٣٩٦-٣٧٠

الصلاة على النبي(صلى الله عليه وسلم) بين المنظوم والمفهوم- دراسة تأصيلية-

أ.م. د. أحمد حميد حمادي

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية
ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq
ISJ

Prayers for the Prophet (peace be upon him) between the system and the concept - an original study -

Dr. Ahmed Hamid Hammadi ♦

Department of Jurisprudence and its Fundamentals, College of Islamic Sciences, Tikrit University, Iraq.

KEY WORDS:

Definition, legality, sayings, discussion, weighting.

ARTICLE HISTORY:
Received: 25/ 1 /2021
Accepted: 4/2 / 2021
Available online: 13/10 /2022

ABSTRACT

This research is based on an important topic from the science of jurisprudence, which is; Deduce the legal ruling for sending blessings upon the Prophet (may Allah bless him and grant him peace) from the legal texts in terms of the fundamental rules.
The research deals with a statement of the rulings from the texts and their concept, and how the jurists deal to elicit the ruling, and the statement of the impact of the ruling on the taxpayer, after defining the vocabulary and scientific terms contained therein and their impact.
Among the most important results that emerged is the statement of the close link between the science of the principles of jurisprudence and the science of jurisprudence, with an explanation of how to derive the rulings and their impact on the taxpayer, as it is the main pillar for him; And that is by explaining the evidence and how the jurists elicited judgment from it according to the rules of the principles, starting with the liberation of the subject of the dispute, and attributing the sayings to the doctrines of those who said them, with inference and discussion of their evidence, and the weighting between them according to the rules of assets.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

♦ Corresponding author: E-mail: aahhaaaa@tu.edu.iq

الصلاة على النبي(صلى الله عليه وسلم) بين المنظوم والمفهوم– دراسة تأصيلية–

أ.م. د. أحمد حميد حمادي

قسم الفقه واصوله, كلية العلوم الاسلامية, جامعة تكريت, العراق.

الخلاصة:

يقوم هذا البحث على مبحث مهم من علم أصول الفقه ألا وهو؛ استنباط الحكم الشرعي للصلاة على النبي(صلى الله عليه وسلم) من النصوص الشرعية بدلالة القواعد الأصولية.

ويتناول البحث بيان الأحكام من منطوق النصوص ومفهومها، وكيفية تعامل الفقهاء لاستنباط الحكم، وبيان أثر الحكم على المكلف، بعد التعريف بالمفردات والمصطلحات العلمية الواردة فيه وأثرها .

ومن أهم ما ظهر من النتائج بيان الارتباط الوثيق بين علم أصول الفقه وعلم الفقه، ببيان كيفية استنباط الأحكام وأثرها على المكلف فهي الركيزة الأساسية له؛ وذلك ببيان الدليل وكيفية استنباط الفقهاء للحكم منه وفق قواعد الأصول بدءً من تحرير محل النزاع، وعزو الأقوال إلى مذاهب قائليها، مع الاستدلال ومناقشة أدلتهم، والترجيح بينها وفق قواعد الأصول

الكلمات الدالة: التعريف, المشروعية, أقوال, مناقشة, ترجيح .

المقدمة

الحمد لله الذي جعل الكتاب فرقانا، وبعث النبي(ﷺ) رحمة وشفاعة وأجرا، وهدى مجتهدي أمته بالإجماع من الضلال حفظا، ووهب أعلامها ملكة لاستنباط الأحكام فقها، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن سيدنا النبي الرؤف الرحيم محمدا عبده ورسوله(ﷺ).

أما بعد:

فالصلاة على النبي(ﷺ) مفتاح للقلوب، والسعيد مَن يُوفق بالصلاة عليه(ﷺ)، فإنها من أعظم العبادات التي يتقرب بها العبد إلى الرب الجليل ﷻ، وينال بها مناه في الدنيا والآخرة، وعليها إنبنت فرضية البحث المثار، الذي وسمته بـ **الصلاة على النبي(ﷺ) بين المنظوم والمفهوم**، فلزم أن تكون خطته من هذه المقدمة ومبحثين وخاتمة؛ الأول في المعنى والبيان والثاني لتأصيل الأحكام، والخاتمة ذكرت ما توصلت إليه.

وقد تتبعت أسلوب المنهج العلمي في كتابته؛ من عزو الآيات، وتخريج الأحاديث، والتوثيق للمصادر.

وقد آليت أن أبحث في الدلالات منصوصها ومعقولها للوصول، وتأصيل الأحكام منها. فإن وفقت فهو بفضل الله ومنته وتوفيقه، أن يكون لي في جناب سيدي الحبيب(ﷺ) مداد، وإن كان غير ذلك فأسال الله العظيم برحمة إرساله(ﷺ) رحمة للعالمين أن يغفر لي. وصلِ اللهم على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا ونور عيوننا من أرسلته رحمة للعالمين فأنرت به أعينا عميا وقلوبا جلفا وآذانا صما.

****

المبحث الأول: التعريفات والمشروعية

المطلب الأول: التعريفات

أولا: تعريف الصلاة

الصلاة لغة: "الدعاء"[(١)].

الصلاة اصطلاحا:" عبارة عن أركان مخصوصة وأذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات مقدرة والصلاة أيضا طلب التعظيم لجانب الرسول(ﷺ)"[(٢)].

يتضح مما سبق أنه لا تعارض بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، فالصلاة بمعنى الدعاء وضعا، وأستعمل بالأقوال والأفعال المخصوصة التي هي عبارة عن قراءة وتسبيح وتكبير وكله

(١) مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس الصاد واللام والحرف المعتل(٣/٣٠٠).

(٢) التعريفات: الجرجاني برقم ٨٧٦(١/١٧٥).

دعاء؛ وهذا المعنى هو ما يدل عليه اصطلاحا؛ فشاع استعمال الحقيقة الشرعية على الحقيقة اللغوية، ومن المعلوم أن الصلاة على النبي(ﷺ) لها ألفاظ مخصوصة طلباً للتعظيم فهي؛ دعاء.

ثانيا: المنظوم والمفهوم

١- المنظوم

المنظوم لغة: من نظم وهو " يدل على تأليف شيء"[١]، ويسمى المنطوق[٢].

المنظوم اصطلاحا:" "تأليف الكلمات والجمل مترتبة المعاني متناسبة الدلالات على حسب ما يقتضيه العقل وقيل الألفاظ المترتبة المسوقة المعتبرة دلالاتها على ما يقتضيه العقل"[٣].

يتبين أن لفظ النظم المراد به المنطوق وهو يشمل مقتضى الألفاظ والعبارات، وليست المراد منها حروفها وإنما دلالاتها، فلكل لفظ معنى يدل عليه؛ قد يكون موضوعا أستعمل فيه أو لا، واضحا أو مبهما، عُرف معناه من منطوقه.

٢- المفهوم

المفهوم لغة: من فهم "علم الشيء"[٤]

المفهوم اصطلاحا: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق وهو شامل لمفهوم الموافقة والمخالفة"[٥].

فمفهوم الموافقة:" هو ما يفهم من الكلام بطريق المطابقة" [٦].

أما مفهوم المخالفة:" أن يثبت الحكم في المسكوت على خلاف ما ثبت في المنطوق"[٧]، بطريق الالتزام.

ثالثا: الفرض والواجب

تتعلق كثير من الألفاظ بالبحث مما يتطلب بيان حقائقها، ومن أهم الألفاظ التي يلزم بيانها هي:

الفرض لغة: " يدل على تأثير في شيء من حز أو غيره"[٨]. وسبب تسميته فرضا؛ لأن معالما وحدودا ثابتة له' فهو شيء معلوم بيّن، كالأثر في الشيء[٩].

---

(١) مقاييس اللغة: أبن فارس (٣٥٥/٥)

(٢) فالمنطوق: ما دل عليه اللفظ في محل النطق كزيد والأسد، الحدود الأنيقة: أبن زكريا الأنصاري(٨٠/١).

(٣) التعريفات: الجرجاني برقم ١٥٥٤(٣١٠/١).

(٤) مقاييس اللغة: أبن فارس (457/4)

(٥) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: أبن زكريا الأنصاري (٨٠/١).

(٦) التعريفات: الجرجاني برقم 1445(289/١).

(٧) التعريفات: الجرجاني برقم 1444(288/١).

(٨) مقاييس اللغة: أبن فارس (488/4)

(٩) ينظر مقاييس اللغة: أبن فارس (٤٨٩/4)

أما الواجب لغة: " الواو والجيم والباء: أصل واحد، يدل على سقوط الشيء ووقوعه"[١].

يتضح مما تقدم أن معنى الفرض والواجب لغة؛ أن الواجب لفظ موضوع في اللغة على ما تعلق بالذمة ولا يسقط إلا بالأداء؛ فحقيقة الواجب بمعنى الساقط، فهو حقيقة لغوية وشرعية، أما الفرض فهو لفظ بمعنى التقدير، لكون معالمه ثابتة ومحددة لا تحتمل التغيير والتأويل، فيكون حقيقة شرعية.

الفرض اصطلاحا: الفرض والواجب عند السادة الحنفية متغايران بحسب دليل ثبوتهما فقالوا "إن ثبت الطلب الجازم بقطعي دلالة من كتاب أو وثبوتا من سنة أو إجماع (فالافتراض) إن كان المطلوب فعلا"[٢]. أما إذا " ثبت الطلب الجازم بظني دلالة من كتاب أو دلالة أو ثبوتا من سنة أو إجماع (فالإيجاب) إن كان المطلوب فعلا"[٣].

أما عند المتكلمين فهما مترادفان، والأصل طلب الفعل جازما بغض النظر عن دليل ثبوته ودلالته.

فالواجب عندهم اصطلاحا:" خطاب الشارع بما ينتهض تركه سبباً للذم شرعاً"[٤]. أي الذي يذم تاركه، والذم هي أدنى عقوبة، وعُرف بأنه:" اللوم في الإساءة"[٥].

ومن هنا يتبين أن الفرض أستعمل في الشرع لقطعية ثبوت مراده، وبمعنى التقدير. أما الواجب فاستعمل باعتبار ظنية ثبوته، والنظر إليهما يكون للدليل الثابت به الحكم مقطوعا به أو مظنونا، فمتى كان التفاوت ثابتا بين الدليلين لا بد من ثبوته بين حكميهما[٦]. ومن هذا يفهم أن المعنى الاصطلاحي واللغوي لا تعارض بينهما بل يُعينان على الدقة في الفهم، وكلاهما تعلق الثواب لفاعله والعقاب لتاركه.

رابعا: معنى الصلاة على النبي(ﷺ)

مما تقدم تبين أن معنى الصلاة؛ الدعاء وضعا، وتستعمل في الأفعال والأقوال المخصوصة، ولقد نُقلت من معناها اللغوي إلى المعنى الشرعي، فمتى أطلقت تبادر الظاهر؛ بأنها الصلاة المخصوصة، أما إذا قيدت بالصلاة على النبي(ﷺ)؛ فوجب معرفة معناها، ويجب أن يميز بين مَن هو الذي يصلي عليه ومعنى صلاته؛ فإن صلاة الله على نبيه(ﷺ) ليست بمعنى الصلاة المخصوصة، وإنما ثنائه عليه عند الملائكة. وأما صلاة الملائكة عليه فدعائهم له؛ فـ" صلاة الله

---

(١) مقاييس اللغة: أبن فارس (٨٩/٦)

(٢) تيسير التحرير: أمير بادشاه (١٣٤/٢-١٣٥).

(٣) تيسير التحرير: أمير بادشاه (١٣٥/٢).

(٤) الأحكام في أصول الأحكام: الآمدي (٧٢/١).

(٥) تهذيب اللغة: أبو منصور الأزهري باب الذال والميم(298/14).

(٦) ينظر كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: علاء الدين البخاري (441/2)

ثناؤه عليه عند الملائكة وصلاة الملائكة الدعاء، قال ابن عباسﷺ: يصلون يبركون"[١]، ومعنى يبركون أي يدعون له بالبركة، قال أبن القيم:" الصلاة المأمور بها فهي الطلب من الله بما أخبر به عن صلاته وصلاة ملائكته، وهي ثناء عليه وإظهار لفضله وشرفه وإرادة تكريمه وتقريبه فهي تتضمن الخبر والطلب وسمى هذا السؤال والدعاء منا نحن صلاة عليه لوجهين؛ أحدهما: أنه يتضمن ثناء المصلى عليه والإشادة بذكر شرفه وفضله والإرادة والمحبة لذلك من الله فقد تضمنت الخبر والطلب والوجه الثاني أن ذلك سمي صلاة منا لسؤالنا من الله أن يصلي عليه فصلاة الله ثناؤه لرفع ذكره وتقريبه وصلاتنا نحن عليه سؤالنا الله تعالى أن يفعل ذلك به"[٢]. وقال أبن حجر:" قال الحليمي[٣] في الشعب: معنى الصلاة على النبي(ﷺ) تعظيمه فمعنى قولنا اللهم صلى على محمد؛ عظم محمدا، والمراد تعظيمه في الدنيا بإعلاء ذكره وإظهار دينه وإبقاء شريعته وفي الآخرة بإجزال مثوبته وتشفيعه في أمته وإبداء فضيلته بالمقام المحمود وعلى هذا فالمراد بقوله تعالى: صلوا عليه، ادعوا ربكم بالصلاة عليه"[٤].

يتبن مما سبق أن صلاة الله على النبي(ﷺ) فسرت بالمغفرة وبالرحمة؛ فمعنى صلاة الله على نبيه: رحمته، ورضوانه، وثناؤه عليه وتعظيمه، وصلاة الملائكة عليه بمعنى: الدعاء له والاستغفار، ومن الأمة: الدعاء له والاستغفار، والتعظيم لأمره، ومعنى طلب ذلك له من الله تعالى؛ أي طلب الزيادة لا طلب أصل الصلاة[٥]. وتتبين صحة عقيدة المصلي على النبي(ﷺ) وصفاء نيته بإظهار محبته للمداومة على الطاعة وطلب الوسيلة للواسطة الكريمة(ﷺ).

المطلب الثاني: مشروعية الصلاة على النبي(ﷺ).

فالمعلوم من الدين بالضرورة أن ذكر النبي(ﷺ) والشهادة له بالرسالة وأداءها على أكمل وجه من أركان الإسلام، والإيمان به وببعثته من أركان الأيمان، ومما لا خلاف فيه؛ فضله على سائر الناس وعلى أهل الإسلام، وأن الصلاة عليه عبادة مأمور على أداءها المؤمنون، ولا يتبادر إلى

---

(١) أخرجه البخاري؛ كتاب فضل الصلاة على (ﷺ) ، رواه البخاري معلقا(١٠/١٢) عن أبي العالية.

(٢) جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد(ﷺ) خير الأنام: أبن القيم (١٦٢/١).

(٣) القاضي أبو عبد الله الحليمي الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الفقيه الشافعي، أخذ عن أبي بكر القفال الشاشي، قال الحاكم أوحد الشافعيين بما وراء النهر وأنظرهم بعد أستاذيه أبوي بكر القفال والأودني، وكان مفننا فاضلا له مصنفات مفيدة نقل منها الحافظ أبو بكر البيهقي كثيرا وقال في النهاية كان الحليمي رجلا عظيم القدر لا يحيط بكنه علمه الأغواص ولد سنة(٣٣٨هـ)، ومات سنة(٤٠٣هـ) ومن تصانيفه شعب الإيمان في نحو ثلاث مجلدات وآيات الساعة وأحوال القيامة فيه معان غريبة لا توجد في غيره. ينظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي العكري(١٦٨/٣).

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري: أبن حجر العسقلاني (١٥٦/١١).

(٥) ينظر فتح الباري: أبن حجر (١٥٦/١١)، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (٢٣٢/١٤).

ذهن أحد إنكار مشروعية الصلاة على النبي(ﷺ). ودلت كثير من الأدلة على مشروعيتها وأهمها ما يأتي:

أولا: من القرآن الكريم

قَالَ تَعَالَى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾[سورة الأحزاب: الآية ٥٦]

وجه الدلالة: فصلاة الله: ثناؤه عليه، وصلاة الملائكة: الدعاء. فمعنى يصلون أي يبركون [١].

فيجب أن يفهم؛ أن صلاة الله هي ثناءه بذكره في الملأ الأعلى، وأن الله ﷻ ما أمر عباده بالصلاة والتسليم على خليله إلا ليجتمع الثناء عليه من أهل السماء وهم الملائكة، وخير أهل الأرض وهم المؤمنون. ومنه يفهم أيضا؛ أن ما من عبد يصلي على النبي(ﷺ) إلا بتوفيق من الله لإرادة الخير للعبد فطلب الثناء من الله لرسوله(ﷺ) تكون مجازاته من الرسول (ﷺ) بان يطلب الشفاعة لأمته قال ابن عطية: "الصلاة على النبي(ﷺ) في كل حال واجبة وجوب السنن المؤكدة التي لا يسع تركها ولا يغفلها إلا من لا خير فيه"[٢]، وقال القرطبي: "الصلاة عليه فرض في العمر مرة، وفي كل حين من الواجبات وجوب السنن المؤكدة التي لا يسع تركها ولا يغفلها إلا من لا خير فيه. الزمخشري: فإن قلت الصلاة على رسول الله(ﷺ) واجبة أم مندوب إليها ؟ قلت: بل واجبة"[٣]، وتبين لي التناسب بين أمره بالصلاة وبين الآيات في قوله تعالى:﴿ هُوَ ٱلَّذِي يُصَلِّي عَلَيۡكُمۡ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخۡرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۚ وَكَانَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَحِيمًا ﴾ [الأحزاب: الآية ٤٣]، فقد جاءت هذه الآية بعد ذكر النبي محمد(ﷺ)، فنبه الله تعالى بفضله على المؤمنين بالصلاة عليهم، بعد أن أمرهم بذكره وتنزيهه، فبذكرهم لخليله يثني عليهم في الملأ الأعلى، فهذه الآية فيها أعظم الدليل على أنه(ﷺ) مهبط الرحمات، وأفضل الأولين والآخرين على الإطلاق، إذ الصلاة من الله على نبيه(ﷺ) رحمته المقرونة بالتعظيم، ومن الله على غير النبي(ﷺ) مطلق الرحمة؛ فالفرق بين الصلاتين، والفضل بين المقامين واضح وبذلك صار منبع الرحمات التجليات[٤]. واستقراء من النصوص أجد أن العبادات الأصل فيها أنها مبتدأها من الشارع لإثبات الحقوق، والله أعلم.

(١) ينظر تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء بن كثير (٦٦٩/٣).

(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبن عطية (٤٦١/4)..

(٣) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي(٢٣٣/١٤).

(٤) صفوة التفاسير: محمد علي الصابوني (٤٩٣/٢).

ثانيا: من السنة النبوية الشريفة على رسولنا الصلاة والسلام

ثبتت أحاديث كثيرة عن المصطفى(ﷺ) أذكر ما يفهم منها حكم الصلاة عليه– ليس من باب بيان الأحاديث الواردة في فضله ففيها المصنفات الكثيرة[١]– ومنها:

١– عَنْ كَعْبِ بن عُجْرَةَ، قَالَ: قيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ(ﷺ)، أَمَا السَّلامُ عَلَيْكَ، فقَدْ عَرفنَاه فَكَيْفَ الصَّلاةُ عَلَيْكَ؟، قَالَ: " قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ"[٢].

وجه الدلالة: قوله(ﷺ):"قُولُوا"، دل قوله على الوجوب؛ لأن الأمر للوجوب ولا يصرف إلى غيره إلا بقرينة ولا قرينة تصرفه عنه فيبقى على وجوبه.

والحديث أخرجه كل أئمة الحديث في الصحاح والمسانيد[٣]، بروايات تدل على الوجوب أيضا من أوضحها" عن أبي مسعود الأنصاري(ﷺ) قال: أتانا رسول الله(ﷺ) ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد: أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ قَالَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ(ﷺ) حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ(ﷺ): قُولُوا « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا

---

(١) من أهم المصنفات التي اختصت بجمع الاحاديث في فضل الصلاة على النبي(ﷺ) هي: كتاب الصلاة على النبي(ﷺ): لأبي بكر بن أبي عاصم الشيباني(٢٨٧هـ)، وفضل الصلاة على النبي(ﷺ): لإسماعيل بن إسحاق القاضي الجهضمي (٢٨٢هـ)، وجزء في طرق حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة في الصلاة على النبي(ﷺ): لعلي بن المفضل بن علي المقدسي(٦١١هـ)، والفجر المنير في الصلاة على البشير النذير: لتاج الدين ابو حفص عمر بن علي اللخمي(٧٣٤هـ)، ,جلاء الأفهام في فضائل الصلاة والسلام على خير الأنام: لإبن القيم(٧٥١هـ)، ودلائل الخيرات وشوارق الأنوار في ذكر الصلاة على النبي المختار: لمحمد بن سليمان الجزولي(٨٧٠هـ)، والقول البديع في فضل الصلاة على الحبيب الشفيع للإمام السخاوي(902هـ)، وحدائق الأنوار في الصلاة والسلام على النبي المختار للإمام عبد الوهاب الشعراني(973هـ)، وأفضل الصلوات على سيد السادات: ليوسف النبهاني (١٣٥٠هـ)، وصلوات الثناء على سيد الأنبياء: للنبهاني، وسعادة الدارين في الصلاة على سيد الكونين: للنبهاني، ودوحة الأسرار في معنى الصلاة على النبي المختار: أحمد العلاوي(١٣٥١هـ)، والصلاة على النبي: عبد الله سراج الدين(١٤٢٢هـ).

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب التفسير،(تفسير سورة الأحزاب)، باب قوله{إن الله وملائكته.. الآية}، برقم٤٧٩٧،(١٠/١٢).

(٣) وقد اتفق البخاري ومسلم فأخرجاه من حديث كعب(ﷺ)، وأبي حميد(ﷺ) وانفرد البخاري به من حديث أبي سعيد(ﷺ) وانفرد مسلم به من حديث أبي مسعود الأنصاري(ﷺ)، وأخرجه عن الأربعة غير الشيخين فرواه عن كعب بن عجرة(ﷺ) أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والإمام أحمد والدارمي ورواه عن أبي سعيد الخدري(ﷺ) النسائي وابن ماجه ورواه عن أبي حميد(ﷺ) أبو داود والنسائي وابن ماجه ورواه عن أبي مسعود الأنصاري(ﷺ) أبو داود والنسائي والدارمي.

بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَالسَّلاَمُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ »"[١]. فقوله(أمرنا الله تعالى) والأمر للوجوب وهو ما فهمه الصحابة(ﷺ)، ولأنه كان مجملا فاحتيج إلى البيان، فبينه(ﷺ)، ولو لم يكن للوجوب لبينه(ﷺ).

٢- قوله(ﷺ): " رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ فَانْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبَوَاهُ الْكِبَرَ فَلَمْ يُدْخِلاَهُ الْجَنَّةَ"[٢].

وجه الدلالة: قوله(ﷺ)"رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي"؛ ومعنى رَغِم بكسر الغين المعجمة؛ أي لصق بالرغام وهو التراب ذلا وهوانا، ورَغَم بفتح الغين ومعناه ذل[٣].

يتبين مما سبق أن ترغيم الأنف يقع لكل متكبر ومصر ومعاند يرفض الصلاة على النبي(ﷺ).

وليعلم أن في الآية والحديث دلالة على الوجوب فالأمر في الآية للوجوب، وذكر العقوبة في الحديث لمن لم يصل على الحبيب(ﷺ) دلالة أخرى على الوجوب بإثبات العقوبة، ولا عقوبة في الاستحباب.

٣- قوله(ﷺ): " الْبَخِيلُ الذي مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ"[٤].

وجه الدلالة: قوله(ﷺ): " الْبَخِيلُ الذي مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ"؛ ومعنى البخيل من بخل والبخل في الشرع منع الواجب[٥]. والبخل منع الحق فلا يقال لمن يؤدي حقوق الله تعالى بخيل، وبخل يعدى بـ عن لتضمنه معنى الإمساك والتعدي فإنه إمساك عن مستحق، وهو البخيل يبخل بما في يده، والبخل والحسد مشتركان في أن صاحبهما يريد منع النعمة عن الغير ثم يتميز البخيل بعدم دفع ذي النعمة شيئا، والبخل شعبة من الجبن لأن الجبن يمنعه من إقامة الواجب عقلا وهو البخل في النفس، والبخيل يأكل ولا يعطي"[٦].

يفهم من هذا الوصف النبوي أن لفظ البخيل إنما جاء به الرسول الكريم(ﷺ) الذي أوتي مجامع الكلم لما فيه من العقوبة المتضمنة لإنكار الحق، فالبخيل أنكر أداء الواجب ولم يؤدِ ما فرض عليه. والله أعلم.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم ؛ الجامع الصحيح: برقم٩٣٤،(١٦/٢).

(٢) أخرجه الترمذي: باب قول رسول الله(ﷺ)"رغم أنف رجل" برقم ٣٥٤٥(٨١١).

(٣) ينظر مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس، مادة رغم(٣٤١/٢)، وتاج اللغة: الجوهري مادة رغم(٢١٣/٦).

(٤) أخرجه الترمذي: باب قول رسول الله(ﷺ)"رغم أنف رجل" برقم ٣٥٤٦(٨١٢)، وقال حديث حسن صحيح غريب.

(٥) ينظر المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: الفيومي مادة بخل(٣٧/١-٣٨).

(٦) ينظر معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أبو البقاء الكفومي (٣٦١/١)، الفروق: أبو هلال العسكري مادة بخل الفقرات)(٣٦٥ و١١٨٠و١٣٢٣و١٨٥٢).

ولقد وردت أحاديث كثيرة تدل على الثواب المضاعف لمن صلى على الحبيب(ﷺ)، وهي تفيد وتدل على الاستحباب وليس الوجوب نذكرها بعضها للفائدة ومنها:

١- قوله(ﷺ): " إن لله عز وجل ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني عن أمتي السلام "[١].

٢- قوله(ﷺ): "ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام"[٢].

ويفهم الفرق بين الحديث الأول والثاني؛ أن من سلم على النبي(ﷺ) وهو أمام الحجرة الشريفة- قبالة قبره(ﷺ) في المسجد النبوي- رد الله روح النبي(ﷺ) فيرد عليه السلام، أما الأول فمن سلم على النبي(ﷺ) وهو نائيا، فإن لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغون النبي(ﷺ) من سلم عليه من أمته خاصة[٣] – اللهم فصلي وسلم وبارك وأنعم على سيدنا محمد(ﷺ) وعلى آله وصحبه وسلم-.

٣- قوله(ﷺ):"من صلى علي صلاة صلت عليه الملائكة بما صلى علي فليكثر من ذلك أو فليقل"[٤].

٤- قوله(ﷺ): " إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَىَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَىَّ صَلاَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِىَ الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِى الْجَنَّةِ لاَ تَنْبَغِى إِلاَّ لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ فَمَنْ سَأَلَ لِىَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ "[٥].

وجه الدلالة": قوله(ﷺ)" من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً"[٦]، وفي روايات أخرى كثيرة من صلى علي صلاة واحدة كتب له عشر حسنات.

٥- قوله(ﷺ): " أن أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم علي صلاة "[٧].

---

(١) أخرجه الحاكم: المستدرك على الصحيحين في تفسير سورة الأحزاب، برقم ٣٥٧٦(٤٢٦/٢)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقد علونا في حديث الثوري فإنه مشهور عنه، فأما حديث الأعمش عن عبدالله بن السائب فإنا لم نكتبه إلا بهذا الإسناد، علق عليه الذهبي في التلخيص فقال: صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود برقم ٢٠٤١،(٦٢٢/١).

(٣) أخرجه البيهقي: شعب الإيمان برقم١٥٨١(٢١٥/٢)وحياة الأنبياء في قبورهم: البيهقي برقم ١٥٨٤(١٦/١)، وذكر قول أبن عباس(ﷺ) ليس أحد من أمة محمد(ﷺ) صلى عليه صلاة إلا وهي تبلغه يقول الملك فلان يصلي عليك كذا وكذا.

(٤) أخرجه البيهقي: شعب الإيمان برقم ١٥٥٧(٢١٠/٢).

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: باب استحباب مثل القول ما يقول المؤذن برقم ٨٧٥(٤/٢).

(٦) أخرجه الترمذي: باب قول رسول الله(ﷺ)"رغم أنف رجل" برقم ٣٥٤٦(٨١٢)، وقال حديث حسن صحيح غريب.

(٧) أخرجه أبن حبان: برقم ٩١١(١٩٢/٣)، قال أبو حاتم: هذا الخبر دليل على أن أولى الناس برسول الله(ﷺ) الله(ﷺ) في القيامة يكون أصحاب الحديث إذ ليس من هذه الأمة قوم أكثر صلاة عليه(ﷺ) منهم " قال شعيب الأرنؤوط : إسناده ضعيف .

٦- قوله:" ورأيت رجلا من أمتي يزحف على الصراط ويحبو أحيانا فجاءته صلاته علي فأقامته على قدميه وأنقذته"[١].

يتبين أن جميع ما تقدم من هذه الأخبار تدل على إثبات الثواب الدنيوي والأخروي.

ثالثا: فهم الصحابة

عن عمر بن الخطاب قال: "إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك(ﷺ)"[٢].

يتضح فهم الصحابة لمكانة الصلاة على النبي(ﷺ) في ضوء هذه الأحاديث التي تتعلق بالدعاء فإذا كان الدعاء لا يُستجاب إلا بالصلاة على النبي(ﷺ)، ومن أهم الأحاديث التي تؤكد هذا الفهم وإن كان المقصود بها من كان في الصلاة؛ قوله " سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ(ﷺ) رَجُلاً يَدْعُو فِي صَلاَتِهِ لَمْ يُمَجِّدِ اللَّهَ تَعَالَى وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ(ﷺ) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ(ﷺ) (عَجِلَ هَذَا). ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ جَلَّ وَعَزَّ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ثُمَّ يُصَلِّى عَلَى النَّبِيِّ(ﷺ) ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ)"[٣].

هذا الحديث يدل على حث النبي(ﷺ) للصلاة عليه، وإن كان في الصلاة لكن يدل على من كان في الصلاة وخارجها، وجميع الأحاديث التي ذكرتها هي مطلقة، غير مقيدة بالتشهد في الصلاة، ودلالتها أوضح بأنها خارج الصلاة ولا تختص بها. وفيما سبق بيان للأحكام التي تتعلق بالصلاة على النبي(ﷺ)، وهي تدل دلالة صريحة على الوجوب، ولا يصرف لغيره إلا بدليل والله أعلم.

المبحث الثاني: أقوال العلماء ومناقشتها والترجيح

المطلب الأول: أقوال العلماء في الصلاة على النبي(ﷺ)

استقراء من أقوالهم التي أذكرها يتضح أنهم استدلوا بنفس الأدلة التي ذكرتها في مشروعية الصلاة عليه. فقد اتفقوا على القول بوجوبها داخل الصلاة وخارجها على التفصيل الآتي ذكره وكما يأتي:

السادة الحنفية: اتفقوا على القول بوجوبها خارج الصلاة، وسنيتها داخلها؛ ففصل الإمام الطحاوي(رحمه الله)؛ ففرق بين ذكره مطلقا، أو في الصلاة، فقال في التشهد على أنه ليس من أركان الصلاة:" فكان في حديث عبد الله بن مسعود عن رسول الله(ﷺ) الذي ذكرنا أن للمصلي بعد تشهده في صلاته أن يتخير من الكلام ما أحب أو يدعو من الكلام بما أحب وفي ذلك ما ينفي قول من قال إنه لا بد له من الصلاة على النبي(ﷺ) وكان في حديث فضالة أن رسول

(١) الوابل الصيب من الكلم الطيب: ابن القيم الفائدة ٧٣(111/1).

(٢) أخرجه الترمذي: باب فضل الصلاة على النبي(ﷺ) برقم ٤٨٦(٣٥٦/٢)، وينظر الضياء اللامع من صحيح الكتب الستة وصحيح الجامع(٦٧/٢).

(٣) أخرجه الحاكم: المستدرك على الصحيحين، باب التأمين، برقم ٨٤٠(٣٥٤/١)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه؛ وقال الذهبي في التلخيص: على شرط مسلم

الله(ﷺ) بعد وقوفه على أن المصلي المذكور فيه لم يصل على النبي(ﷺ) في صلاته لم يأمره بالعود لها لأن ذلك لو كان لا تجزئه معه صلاته لأمره بالعود لها كما أمر في حديث رفاعة وأبي هريرة وابن عمر(ﷺ) المصلي الصلاة الناقصة بالعود لها"[١]. ورد على من أوجبها في الصلاة، والأصل في وجوبها مطلقا قوله:" فإن قال قائل ممن يذهب إلى إيجاب ذلك في الصلوات: إني وجدت الله تعالى قد قال في كتابه:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ٥٦ ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، فعقلت بذلك أنه من الأشياء التي أوجبها، قيل له: أفقال: صلوا عليه في صلاتكم؟ إنما قال ذلك قولا مطلقا, يكون إنما نالهم بقولهم إياه في صلواتهم وفي غيرها"[٢].

يتضح أن قول الإمام الطحاوي(رحمه الله) رد على من قيد الوجوب في الصلاة، والأصل فيه الإطلاق في الصلاة وخارجها، فالأصل وجوب الصلاة على النبي(ﷺ)، وقد بنى مَن جاء بعده على هذا الأصل، فكان الكرخي يقول أنها فريضة على كل بالغ عاقل في العمر مرة واحدة، وقال الطحاوي كلما ذكره أو سمع اسمه تجب فيصار إلى التكرار للقرينة[٣]. وقال الزيلعي فيصلي السامع على النبي(ﷺ) في نفسه عندما يذكره الخطيب يوم الجمعة[٤]، ونقل ابن عبد البر الإجماع على فرضية الصلاة على النبي(ﷺ) مطلقا بقوله: "وأجمع العلماء على أن الصلاة على النبي(ﷺ) فرض على كل مؤمن"[٥]. وقيدها في الصلاة فقال: "وينبغي لكل مسلم أن لا يترك الصلاة على النبي(ﷺ)وآله مع تشهده في آخر صلاته وقبل سلامه فإن ذلك مرغوب فيه ومندوب إليه وأحرى أن يستجاب له دعاؤه فإن لم يفعل لم تفسد عليه صلاته وقد أساء"[٦]، وميز القرافي والعبدري بين

---

(١) شرح مشكل الآثار: الطحاوي (١٧/٦) .

(٢) شرح مشكل الآثار: الطحاوي (٢٠/٦) .

(٣) ينظر بدائع الصنائع: الكاساني((٧٠/٢)، وقد توسع البابرتي في العناية شرح الهداية(٣١٧/١)، ورد الزيلعي على الإمام الشافعي لقوله بالفرضية في الصلاة وعدمها خارجها؛ ينظر تبيين الحقائق وحاشية الشلبي: الزيلعي(١٠٨/١) .

(٤) ينظر تبيين الحقائق : الزيلعي (١٣٢/١)، وكذا في الهداية: المرغيناني(٥٦/١)، قال " سأل أبو يوسف أبا حنيفة رحمهما الله: إذا ذكر الإمام هل يذكرون ويصلون على النبي(ﷺ)؟ قال: أحب إلي أن يستمعوا وينصتوا، ولم يقل لا يذكرون ولا يصلون فقد أحسن في العبارة واحتشم من أن يقول لا يذكرون لا يصلون على النبي(ﷺ)، وينظر: العناية شرح الهداية: البابرتي (٣٤٣/١-٣٤٤). وهو قول السرخسي؛ ينظر المبسوط (٢٧/٢). وكذا قال في درر الحكام: ملا خسرو (٨٤/١)، وذكره ابن الهمام في فتح القدير (٣٤٢/١)، وذكره في البحر الرائق: ابن نجيم المصري(٣٥٢/٢). وأيده أبن مازة في المحيط البرهاني(٨١/٢)، وبنفس القول قال ابن عابدين، ينظر رد المحتار على الدر المختار (٥١٥/١).

(٥) الاستذكار: أبن عبد البر (٣١٩/٢)، الفواكه الدواني: النفراوي (187/1)، و(٤٨١/١)..

(٦) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: أبن عبد البر (٢٠٥/١)، وينظر الذخيرة: القرافي (٢١٩/٢).

فرضيتها مطلقا وسنيتها في الصلاة والتشهد، ووافق الكرخي وأبن عبد البر بوجوبها خارج الصلاة فقال:" وأن الصلاة على النبي واجبة مرة في العمر"[١]. وبه قال القروي، وزاد عليه النفراوي [٢].

يتضح مما سبق أن الأئمة من متقدمي المالكية يوافقون الكرخي من الحنفية في قوله بوجوبها مرة في العمر، وبسنيتها في التشهد، أما متأخري المالكية فقد أثبتوا الأجر لمن لم يكمل السنن على صفة ورودها، وهو قول الشافعية.

قال الربيع قال:" قال الشافعي: فرض الله عز وجل الصلاة على رسوله(ﷺ) فقال{إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما}، قال الشافعي: فلم يكن فرض الصلاة عليه في موضع أولى منه في الصلاة ووجدنا الدلالة عن رسول الله(ﷺ) بما وصفت من أن الصلاة على رسوله(ﷺ) فرض في الصلاة والله تعالى أعلم"[٣].

ونقل الإجماع على عدم وجوبها خارج الصلاة الإمام الماوردي فقال:" أوجب علينا الصلاة على النبي(ﷺ)، وقد أجمعوا أنه لا يجب في غير الصلاة فثبت أنه في الصلاة"[٤]. وبه قال الإمام النووي[٥]، والشيخ زكريا الأنصاري ورد على القائلين بوجوبها مرة في العمر في غير الصلاة:" والقائل بوجوبها مرة في غيرها محجوج بإجماع من قبله ولخبر كعب بن عجرة قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إلى آخره رواه ابن حبان وغيره وأصله في الصحيحين والمناسب لها من الصلاة التشهد آخرها فتجب فيه أي بعده كما صرح به في المجموع وقد صلى النبي(ﷺ) على نفسه في الوتر كما رواه أبو عوانة في مسنده وقال صلوا كما رأيتموني أصلي ولم يخرجها شيء عن الوجوب بخلافها في التشهد الأول لما مر فيه وأما عدم ذكرها في خبر المسيء صلاته فمحمول على أنها كانت معلومة له ولهذا لم يذكر له التشهد الأول والجلوس له والنية والسلام"[٦].

والسلام"[٦].

وزاد استدلالا الزركشي فقال:" وأما الصلاة على النبي فلما تقدم من حديث كعب ابن عجرة ، ولظاهر قوله تعالى: {إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا

---

(١) الذخيرة: القرافي (٢٣٩/١٣)، التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن أبي القاسم العبدري(١٧٦/٢)

(٢) ينظر الخلاصة الفقهية: محمد العربى القروى(٧٠/١)، وينظر مواهب الجليل: الحطاب الرُّعيني (٩٥٤)، والفواكه الدواني: النفراوي (335/١)..

(٣) الأم: الإمام محمد بن إدريس الشافعي (٢٥٢/١).

(٤) الحاوي في فقه الشافعي: الماوردي (١٣٧/٢).

(٥) المجموع شرح المهذب: النووي (٣٠٧/٣-٣٠٨).

(٦) أسنى المطالب: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري(١٦٥/١)، وينظر إعانة الطالبين: عثمان البكري(١٩٩/١-٢٠٠)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: الخطيب الشربيني(١٣٨/١).

تسليما}. وروي عن النبي(ﷺ) أنه قال: لا صلاة لمن لم يصل على نبيه(ﷺ)[١]. وإنما سقط بالسهو لما روى فضالة بن عبيد، قال: سمع النبي(ﷺ) رجلًا يدعو في صلاته، ولم يصل عليه، فقال النبي(ﷺ): عجل هذا، ثم دعاه فقال له أو لغيره: إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله، والثناء عليه، ثم ليصل على النبي(ﷺ)، ثم ليدع بعد بما شاء[٢]. ولم يأمره بالإعادة، وكان جاهلًا، والجاهل والناسي فيه سواء"[٣].

ونقل أبن مفلح أقوال أهل العلم من الحنابلة بوجوبها في الصلاة وخارجها بالتفصيل مع بيان الظاهر في المذهب فقال:" والصلاة على النبي(ﷺ) في رواية اختارها الخرقي وفي المغني وهي ظاهر المذهب وصححها في الشرح وجزم بها في الوجيز لقوله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا}، والأمر للوجوب ولا موضع تجب فيه الصلاة أولى من الصلاة المفروضة وعنه ركن قدمها في المحرر والفروع وصححها في المذهب والوسيلة وذكر ابن هبيرة أنها المشهورة وأنها اختيار الأكثر لحديث كعب وعنه سنة قال المروزي لأبي عبد الله إن ابن راهويه يقول لو أن رجلا ترك الصلاة على النبي(ﷺ) في التشهد بطلت صلاته فقال ما اجترئ أن أقول مثل هذا وفي رواية هذا شذوذ لقوله إذا فعلت هذا فقد قضيت صلاتك، وكخارج الصلاة (في موضعها) أي في التشهد الأخير بعد الشهادتين"[٤].

وزاد متأخري الحنابلة بالقول بوجوبها في كل حال ردا على قول القائل باستحبابها وقيل بوجوبها فقال: "في كل حال، واجبة في الجملة وركن في التشهد الأخير، وخطبتي الجمعة كما يأتي، وتواتر الأمر بها، وفي كيفيتها وفضلها، وفي الصحيح «من صلَّى عليَّ صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشرا»، اللهم صل وسلم على محمد. وأي وقت ذكر اسمه، قاله الطحاوي وجماعة من الحنفية، والحليمي وجماعة من الشافعية وحكي عن اللخمي[٥] من المالكية، وابن بطة[٦]،

---

(١) أخرجه الدار قطني في سننه: باب وجوب الصلاة على النبي(ﷺ)، برقم١٣٤٢، وفي إسناده متكلم فيه(١٧٠/٢)، وينظر التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبن حجر العسقلاني برقم٤٠٥(٦٣٠/١).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه: باب ٦٥، برقم٣٤٧٧، وقال حسن صحيح(٥١٧/٥).

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي: شمس الدين الزركشي (٢١٠/١).

(٤) المبدع في شرح المقنع: أبن مفلح (٤٩٧/١).

(٥) عبد الله بن أحمد اللخمي التونسي الفرياني نسبة إلى فريانة قرية قرب سفاقس المالكي كان فاضلا في الفقه والعربية والفرائض (ت٨١٢هـ) راجعا من مكة إلى مصر ودفن بعد عقبة أيلة. ينظر شذرات الذهب: عبد الحي العكري (٢٢٧/٥).

(٦) تاج الدين أبو القسم نصر بن أبي السعود بن مظفر بن الخضر بن بطة اليعقوبي الضرير الحنبلي ينسب بسبط ابن بطة لأنه من ولد بنات أبي عبد الله بن بطة دخل بغداد في صباه فقرأ على ابن زريق القزاز وابن شاتيل وابن كليب وغيرهم وتفقه على ابن الجوزي وغيره وبرع وأفتى وناظر وأخذ عنه ابن النجار، وأجاز لعبد=

والبلباني[١]، وذكر أنه أقوى لقوله تعالى: {صَلُّوا عَلَيْهِ} والأمر يقتضي الوجوب، قال الشيخ: ويحتمل وهو الأشبه أنه تجب الصلاة عليه في الدعاء، ولا تجب مفردة، لقول عمر وعلي(ﷺ): الدعاء موقوف بين السماء والأرض حتى تصلي على نبيك(ﷺ)[٢]، وتقدم الصلاة عليه(ﷺ) على الدعاء لوجوب تقديمه على النفس"[٣].

وعد البهوتي الصلاة على النبي من الأركان التي لا تسقط عمدا ولا سهوا [٤]. وأدل منه على الوجوب إجابة الشنقيطي لمن سأله عن الإمام يقرأ في الصلاة قول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما}، فقال:" فإن الإنسان إذا صلى وراء إمام وقرأ آية الصلاة على النبي(ﷺ) صلى عليه في نفسه، ولا يتلفظ بالصلاة، وقد قال عليه(ﷺ): إن في الصلاة لشغلاً[٥]. وفي الحديث الصحيح عنه عليه(ﷺ) أنه قال: وإذا قرأ فأنصتوا[٦]. وأما بالنسبة للنافلة فقد قال بعض العلماء: يُشرع له أن يصلي على النبي(ﷺ) لما ثبت في السنة عن النبي(ﷺ) أنه: كان إذا مر بآية رحمة سأل الله من فضله، وإذا مر بآية عذاب استعاذ[٧]،

=الصمد بن أبي الجيش وغيره ولأحمد الحجار(ت٦٤٣هـ) ببغداد ودفن بباب حرب. ينظر شذرات الذهب: عبد الحي العكري (٢٢٧/٥).

(١) الجنيد بن محمد البلباني الأصل نزيل شيراز قال ابن حجر سمع مع أبيه بمكة من ابن عبد المعطي والشهاب بن ظهيرة وأبي الفضل النويري وجماعة وبالمدينة وبلاده وأجاز له القاضي عز الدين بن جماعة ومن دمشق عمر بن أميلة وحسن بن هبل والصلاح ابن أبي عمر، خرج له عنهم الشيخ شمس الدين الجزري مشيخة وحدث بها وصار عالم شيراز ومحدثها وفاضلها، وبها توفي(٨١١هـ). ينظر شذرات الذهب: عبدالحي العكري(٩١/٧).

(٢) أخرجه الإمام الترمذي باب فضل الصلاة على النبي(ﷺ)، برقم ٤٨٦ (٣٥٦/٢)، قال الطيبي:" يحتمل أن يكون من كلام عمر فيكون موقوفا. وأن يكون ناقلا كلام رسول الله(ﷺ) فحينئذ فيه تجريد، وعلى التقديرين الخطاب عام، لا يختص مخاطب دون مخاطب انتهى. قال ميرك: رواه الترمذي موقوفا، وقد روي مرفوعا أيضا، والصحيح وقفه، لكن قال المحققون من علماء الحديث إن هذا لا يقال من قبل الرأي فهو مرفوع حكما " تحفة الاحوذي: المباركفوري(٤٩٨/٢).

(٣) حاشية الروض المربع: عبد الرحمن بن محمد النجدي(٣٦/١-٣٧).

(٤) فقال:" الحادي عشر: الصلاة على النبي (ﷺ)بعده؛ أي بعد التشهد الأول فلا تجزئ إن قدمت عليه لحديث كعب وسبق ولقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما} والأمر للوجوب ولا موضع تجب فيه الصلاة أولى من الصلاة، والركن منه؛ أي المذكور فيما سبق من الصلاة على النبي(ﷺ)، اللهم صل على محمد، لظاهر الآية وعد المصنف الصلاة عليه(ﷺ) ركنا مستقلا تبع فيه صاحب الفروع وأما صاحب المنتهى وكثير من الأصحاب فقد جعلوها من جملة التشهد الأخير" كشاف القناع [لمتن الإقناع للحجاوي]: الشيخ منصور البهوتي(١٠٥/٢).

(٥) أخرجه الإمام البخاري: باب لا يرد السلام في الصلاة، برقم١٢١٦(٢١١/٣).

(٦) أخرجه الإمام مسلم: باب التشهد في الصلاة، برقم932(15/2).

(٧) أخرجه الإمام ابن خزيمة باب الدعاء في الصلاة بالمسألة عند القراءة، برقم٥٤٣(٢٧٣/١).

ففرَّقوا بين الفرض والنفل"[١].

يتضح مما سبق من أقوال أئمة الحنابلة القول بوجوبها في التشهد والقول بالصلاة عليه فرض في نفسه وتأكيد التلفظ بها في النافلة عندما يقرأ الإمام قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾ ، فاذا كان في الصلاة يتلفظ بها أما خارجها فتأكيد التلفظ بها للأمر بها عند ذكره.

وهذا التفصيل والتأكيد ذكره الإمام أبن المنذر(٣١٦هـ) فقال: " فاحتمل إن ثبت هذا الحديث أن تكون الصلاة على النبي(ﷺ) في التشهد واجبا، واحتمل أن تكون ندبا، فلما احتمل المعنيين وجب على أهل العلم طلب الدلالة على أصح المعنيين، فوجدنا الأخبار الثابتة تدل على أن الصلاة على رسول الله(ﷺ) في التشهد ندب لا فرض"[٢]. واختار أن لا يصلي أحد صلاة إلا صلى فيها على رسول الله(ﷺ)، من غير أن نوجبه ونجعل على تاركه الإعادة.[٣].

يتضح من قول الإمام ابن المنذر اختيار القول بسنيتها في التشهد، مع احتمال الوجوب، فمن باب الأولى القول بوجوبها خارجه وهو أول من جمع الأقوال في المسألة وبيّن اختياره.

أما ابن حزم فقد أوجبها خارج الصلاة ولو مرة في العمر لرفع الإصر والحرج، وفي الصلاة فقال: ["ونستحب إذا أكمل التشهد في كلتا الجلستين أن يصلي على رسول الله (ﷺ). ثم قال:" وإن اقتصر المصلي على بعض ما في هذه الأخبار اجزأه، وان لم يفعل أصلا كرهنا ذلك وصلاته تامة، إلا أن فرضاً عليه ولا بد أن يقول ما في خبر من هذه الأخبار ولو مرة واحدة في دهره، لأمره عليه السلام: بأن يقال ذلك، ولقول الله تعالى: (إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما). والمرء إذا فعل ما أمر به مرة فقد أدى ما عليه، إلا أن يأتي الأمر بترديد ذلك مقادير معلومة، أو في أوقات معلومة، فيكون ذلك لازما. ومن قال: إن تكرار ما أمر به يلزم، كان كلامه باطلا؛ لأنه يكلف من ذلك ما لا حد له، ولو كان ذلك لازما لأدى إلى بطلان كل شغل، وبطلان سائر الأوامر، وهذا هو الإصر والحرج اللذان قد آمننا الله تعالى منهما"][٤].

وفي ما سبق بيان واضح في القول بوجوبها ولو مرة واحدة في عمره لبراءة الذمة بالأداء.

---

(١) شرح زاد المستقنع: محمد بن محمد المختار الشنقيطي (الدرس ٢١/٧١).

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: أبو بكر بن المنذر (٣/٣٨٣-٣٨٤).

(٣) الأوسط: أبن المنذر (٣/٣٨٤-٣٨٥).

(٤) المحلى بالآثار: أبن حزم (٣/٥٢)، المسألة(٤٥٨).

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال

أولا: تحرير محل النزاع

الصلاة على النبي(ﷺ) عبادة مشروعة، ولم يتبين لي قولا بخلافها منطوقا أو مفهوما، لما ثبت من الكتاب والسنة والإجماع؛ والظاهر عقلا أيضا، وإنما الاختلاف في القول بوجوبها واستحبابها، وتحريرا لمحل النزاع – والله الموفق – أن الاختلاف كان على قولين وهما:

أن الاختلاف في الصلاة عند قراءة الإمام، وفي التشهد وخطبة الجمعة؛ على قولين هما:

القول الأول: أن الصلاة على النبي(ﷺ) في التشهد واجب، وبه قال الشافعية وأغلب الحنابلة.

القول الثاني: أن الصلاة على النبي(ﷺ) في التشهد سنة مؤكدة، وبه قال الحنفية والمالكية، والظاهرية.

أما الاختلاف بالصلاة على النبي(ﷺ) خارج الصلاة على أقوال نجملها بما يأتي:

القول الأول: أن الصلاة على النبي(ﷺ) واجبة مرة واحدة بالعمر لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة، والظاهرية

القول الثاني: أن الصلاة على النبي(ﷺ) واجبة على التكرار عند ذكر اسمه(ﷺ)، وبه قال الطحاوي وجماعة من الحنفية، والحليمي وجماعة من الشافعية وحكي عن اللخمي من المالكية، وابن بطة، والبلباني، وغيرهم.

القول الثالث: أن الصلاة على النبي(ﷺ) سنة مؤكدة وبه قال الشافعية.

والكلام ليس في الصلاة, وإنما خارج الصلاة عند ذكره، وأستدل جميع الفقهاء بالآية والأحاديث التي ذكرتها في المشروعية، ولعدم التكرار لن أعيد ذكر الأحاديث وإنما أشير إليها إشارة في المناقشة.

ثانيا: مناقشة الأقوال بدلالة الأدلة

من المعلوم أن الدليل الواحد قد يَستدل به أكثر من مُستدل؛ ولكن الاختلاف في دلالته، فقد تكون مطلقة أو مقيدة، منظومة أو معقولة، ظاهرة يمكن تأوياها أو نصا، وهنا لابد من ضابط يضبط الاستدلال فنقول– وبالله التوفيق – ما يأتي:

الأول: الذي لا خلاف فيه بين الأصوليين أن "الأمر المطلق للوجوب"[1]، وهي قاعدة كلية، وأن من صيغها الفعل على وزن افعل[2]، وقوله تعالى:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً}؛ فدلالة فعل الأمر (صلوا، سلموا)، الوجوب؛ أي وجوب الصلاة والسلام على النبي(ﷺ)، ومقتضى الوجوب الثواب والعقاب؛ فيثاب فاعله ويعاقب تاركه.

(١) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية: رقم القاعدة ٢٠٨٥(١٦٣/٣١)

(٢) معلمة زايد: رقم القاعدة ٢٠٨٥(١٨٣/٣١)

والثابت أن "الأمر المطلق لا يدل على تكرار ولا على مرة"[١]، ولأن الأمر الوارد مطلق عن القيد، فالأمر المطلق لا يفيد التكرار، ولا يدل عليه، ولا يحتمله. فالصحيح إثبات القول بأدائه فقط، ولا يسقط الواجب إلا بالأداء؛ وأقل الأداء مرة واحدة، فالقائلون بأدائه مرة واحدة في العمر تقيدوا بهذا الأصل، وهم أصحاب القول الأول. وقد وردت الآية مطلقة، والظاهر منها؛ عدم دلالتها على أنها داخل الصلاة، ولا خارجه، والاحتمال وارد، فيمكن التأويل. وهو ما ذهب إليه الاختلاف في وجوبها داخل الصلاة بعد التشهد، وعدمه خارجها، والعكس لأصحاب القول الثاني القائلين بكونه سنة بعد التشهد.

الثاني: الأصل عند السادة الحنفية أن ما ثبت بدليل قطعي لا يخصص أو يقيد بدليل ظني[٢]، فكيف يقيد ما ثبت بدليل قطعي(صلوا عليه وسلموا) بالقول بأنه سنة، ولم يثبت دليل صارف عن الوجوب إلا ما ثبت بأخبار الأحاد؛ وهي ظنية الثبوت والدلالة، فالأخبار التي تمسك بها الشافعية ومن وافقهم؛ لإثبات فرضية الصلاة على النبي(ﷺ) بعد التشهد مطلقة، استنبطوا دلالتها بالمفهوم منها، وقد عارضتها أخبار تنص على التقييد بذكره لم يعمل بها؛ كحديث الترغيم والبخيل، فقد وردت مقيدة بمن ذُكرت عنده.

في ضوء ما تقدم يتبين لي بعد استقراء الأدلة من الآيات والأحاديث، وأقوال العلماء ومناقشتها ما يأتي:

أولا: أن دلالة قوله تعالى(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً) تدل على وجوب الصلاة عليه(ﷺ) دلالة قطعية مرة واحدة بالعمر. فيقتضي ثواب مَن يصلي على النبي(ﷺ)، ويعاقب التارك لها؛ لكن عقوبة التارك تتعارض مع قوله تعالى:﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾[سورة الأنبياء: الآية١٠٧]، فالرحمة للعالمين تتعارض مع إثبات العقوبة على من لم يصلي على النبي(ﷺ)، فتسقط العقوبة، وسقوطها أقوى مفهوما، فلا تجتمع الرحمة والعقوبة، ولا منافاة من سقوط العقوبة مع بقاء الوجوب، فإن قال قائل: الثابت عند الأصوليين أن منطوق النص يقدم على مفهومه عند التعارض.

فأقول: أولا؛ هذا ليس فيه تعارض، وثانيا: هذا لنا ولمن يقول بثبوت حكم الوجوب بالصلاة على النبي(ﷺ) مرة في العمر ولا يقتضي التكرار إلا بدليل، والحقيقة لا تعارض بين الدليلين فالتعارض هو أن يكون أحدهما دالاً على الحكم نطقا، والآخر دل على الحكم بالمفهوم، فإن الدال نطقاً مقدم

(١) معلمة زايد: رقم القاعدة ٩٢٠٨(207/٣١)، ولهذه القاعدة فروع.

(٢) ينظر كشف الأسرار: البزدوي(١١٥/٤)، فواتح الرحموت: الأنصاري اللكنوي(٢٤٣/١).

على المفهوم[١]؛ لكن إعمال الدليلين ولو بوجه أولى من إلغاء أحدهما[٢]، فالرحمة الثابتة بالدليل تتعارض مع جزء من مقتضى الدليل الأول.

ثانيا: إن الأخبار الواردة بإثبات الصلاة عليه عند ذكره (ﷺ) مطلقة ولا تتعارض مع الآية، وهي مطلقة في الصلاة عموما وبعد التشهد خصوصا، أو خارجها بالترغيم والبخيل؛ فالبخيل من يبخل على نفسه بالنجاة من النار عند المرور على الصراط. وأحاديث الترغيم لتدل على إذلال من لم يصلي عليه(ﷺ)، ففي إثبات العقوبة للمتكبر عن الصلاة عليه(ﷺ) عند ذكره، يرغم أنفه بالتراب إذلالاً له، والله أعلم.

وخلاصة ما تقدم أنه لا خلاف في وجوب الصلاة على النبي(ﷺ) بدلالة الآية مطلقا مرة في العمر، وجاءت الأخبار لتؤكد وتقرر وجوب الصلاة على النبي(ﷺ) لما ثبت في القرآن، فالدعاء بالترغيم للأنف، والوصف بالبخل يقتضي الوعيد، والوعيد على الترك من علامات الوجوب.

ووجوب الصلاة على النبي(ﷺ) في الصلاة بعد التشهد لحديث كعب بن عجرة(رضي الله عنه)، فإن الصحابة(رضي الله عنهم) سألوا عن الكيفية التي يؤدون بها الواجب؛ لأنه مجمل، فسألوا البيان؛ فقالوا علمنا الله كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟، فالسلام سبق العلم بحكمه (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته). ووجوب الصلاة على النبي(ﷺ)عند كل مرة يذكر اسمه(ﷺ) تلفظا، بدلالة حديثي الترغيم والبخيل، باعتبارهما سببا يتكرر الحكم به، ويذكر في النفس عند قراءة الإمام وفي خطبة الجمعة لتعارضها مع الإنصات.

ثبوت الثواب لكل ما فيه طلب مما تقدم ذكره من الكتاب والسنة سواء يقتضي الوجوب أو الاستحباب.

سقوط العقوبة عن من لم يصلي على النبي(ﷺ) لتعارضها مع كونه رحمة للعالمين مفهوما من دلالة قوله تعالى(وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين). فإن إيقاع العقوبة على تارك الواجب الثابت بالقران والسنة النبوية لا يتناسب مع كونه مرسل رحمة للعالمين، وهذا الدليل يصلح أن يكون للسادة الحنفية وإن كان مفهوما من الآية فلا تجتمع الرحمة مع العقاب. وليست صلاتنا على النبي(ﷺ) لطلب الشفاعة له، فهو من يطلب من الله ﷻ أن يشفعه فينا ولا يعتقد أحد أن مثلنا يشفع لمثله(ﷺ)؛ وقد أمرنا الله بمكافئة من عمل إلينا معروفا؛ ولكننا نعجز عن مكافئته(ﷺ)، فأُمرنا أن ندعو له، فكان الأمر بالصلاة عليه، ولهذا يؤثر عن السلف أنهم كانوا يقولون في الصلاة على النبي(ﷺ) ما يبين أنهم لا يوفون حق النبي(ﷺ) فيروى عنهم أنه قال" مَن

---

(١) ينظر المحصول في علم الأصول: فخر الدين الرازي (٤٠٧/٢).

(٢) ينظر المحصول: الرازي (393/2)، معلمة زايد(٣٢٧/٣٣) ولها فروع عديدة.

قَالَ: جَزَى اللهُ عَنَّا مُحَمَّدَاً (ﷺ)بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، أَتْعَبَ سَبْعِينَ كَاتِبَاً أَلْفَ صَبَاحٍ"[1]. ويُعمل به لعدم إيفاء حق المصطفى إلا إذا قال بما هو أهله، والله أعلم منا بحقه(ﷺ).

الخاتمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والرسل سيدنا محمد(ﷺ) وعلى آله وصحبه وسلم

فأن الصلاة على النبي(ﷺ) عبادة شرعت ابتداءً، والأصل فيما شرع من العبادات توقيفي، فلم تأتِ عن طريق السؤال، بل شرعت إجمالاً، وبيان الكيفية من الرسول(ﷺ) بعد طلب البيان.

أن الأمر بالصلاة على النبي(ﷺ)، بدأت أمرا من الله عز وجل مع بيان فضله، فهي عبادة أُمر المؤمنون بأدائها خصوصا، والناس شمولا، ولم يتبادر إلى ذهن أحد إنكار مشروعية الصلاة على النبي(ﷺ). ونستخلص جملة من النتائج وكما يأتي:

١- أنه لا خلاف في وجوب الصلاة على النبي(ﷺ) لقوله تعالى بدلالة قوله تعالى(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً) مطلقا مرة في العمر، وجاءت الأخبار لتؤكد وتقرر وجوب الصلاة على النبي(ﷺ) لما ثبت في القرآن

٢- وجوب الصلاة على النبي(ﷺ) في الصلاة بعد التشهد لحديث كعب بن عجرة(رضي الله عنه)، فإن الصحابة(رضي الله عنهم) سألوا عن الكيفية التي يؤدون بها هذا الواجب؛ لأنه مجمل، فسألوا البيان؛ فقالوا علمنا الله كيف نسلم عليك في الصلاة؛ فكيف نصلي عليك؟، فالسلام سبق ذكره في التشهد (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته).

٣- وجوب الصلاة على النبي(ﷺ)عند كل مرة يذكر اسمه(ﷺ) تلفظا، بدلالة حديثي الترغيم والبخيل، باعتبارهما سببا يتكرر الحكم به، ويذكر في النفس عند قراءة الإمام وفي خطبة الجمعة.

٤- ثبوت الثواب لفاعل كل أمر طلب من الشارع في الكتاب والسنة سواء يقتضي الوجوب أو الاستحباب، والآيات والأحاديث التي فيها طلب الفعل بالصلاة على النبي(ﷺ) دلت على ذلك.

٥- سقوط العقوبة عن من لم يصلي على النبي(ﷺ) لتعارضها مع كونه رحمة للعالمين مفهوما من دلالة قوله تعالى(وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين).

٦- يجب أن يفهم أن صلاتنا على النبي(ﷺ) لا تفِ فضله علينا، ونعجز عن الإيفاء بأداء الصلاة عليه؛ فلهذا نطلب من الله أن يصلي عليه بما هو أهله؛ فنقول اللهم صلِ على نبينا(ﷺ)، وليست صلاتنا لطلب الشفاعة له، فهو من نسال الله(ﷻ)أن يشفعه فينا، ولا يعتقد أحد أن مثلنا يشفع لمثله.

---

(١) أخرجه الطبراني المعجم الأوسط: الطبراني برقم ٢٣٥، (٨٢/١) وقال: لم يرو هذا الحديث عن عكرمة إلا جعفر بن محمد ولا عن جعفر بن محمد إلا معاوية بن صالح تفرد به هانئ بن المتوكل. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم الأصبهاني(٢٠٦/٣) وقال: هذا حديث غريب من حديث عكرمة وجعفر ومعاوية تفرد به هاني بن المتوكل الاسكندراني.

المصادر والمراجع

بعد القران الكريم:

١.الأحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن علي بن أبو علي بن محمد سيف الدين الآمدي(٦٣١هـ)؛ تحقيق[دار الفكر-بيروت، ط١(١٤١٨هـ-١٩٩٧م)].

٢.الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر بن عاصم القرطبي (٤٦٣هـ)؛ تحقيق سالم محمد عطا-محمد علي معوض[دار الكتب العلمية-بيروت(١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)]

٣.أسنى المطالب في شرح روض الطالب: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري؛ تحقيق: محمد محمد تامر[دار الكتب العلمية – بيروت، ط١(١٤٢٢ هـ- ٢٠٠٠م)]

٤.الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: محمد الشربيني الخطيب(٩٧٠هـ)؛ تحقيق: البحوث والدراسات [دار الفكر- بيروت(١٤١٥هـ- ١٩٩٥م)]

٥.الأم: الإمام محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله(٢٠٤هـ)؛ تحقيق: محمود مطرجي[دار الكتب العلمية-بيروت، ط٤(١٤٤٠هـ- ٢٠١٩م)]

٦.الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري(٣١٨هـ)؛ تحقيق : أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف[دار الفلاح – الفيوم ط١(١٤٠٥ هـ-١٩٨٥م)]

٧.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبو بكر علاء الدين بن مسعود الكاساني(٥٨٧هـ)؛ تحقيق: علي محمد معوض وعادل عبدالموجود[دار الكتب العلمية- بيروت، ط٢(١٤٢٤هـ-٢٠٠٢م)]

٨.التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله(٨٩٧هـ) [دار الفكر – بيروت(١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م)]

٩.تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: عثمان بن علي بن محجن الزيلعي(٧٤٣هـ)؛ وحاشية: أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس الشلبي(١٠٢١هـ) [المطبعة الكبرى الأميرية-القاهرة، ط١(١٣١٣هـ)]

١٠.التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)[دار الكتب العلمية-بيروت، ط١(١٤١٩هـ -١٩٨٩م)]

١١.تيسير التحرير: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (٩٧٢هـ)؛ تحقيق: مصطفى البابي الحلبي-مصر(١٣٥١هـ-١٩٣٢م)[صورته دار الفكر-بيروت، ط١(١٤١٧هـ-١٩٩٦م)]

١٢.الجامع الصحيح(سنن الترمذي): أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي السلمي(٢٧٩هـ)؛ تحقيق : خالد عبدالغني محفوظ [دار الكتب العلمية-بيروت، ط٤(١٤٣١هـ-٢٠١١م)]

١٣.الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله(ﷺ) وسننه وأيامه: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري(٢٥٦هـ)؛ تحقيق: محمد زهير الناصر[دار طوق النجاة-دمشق، ط١ (١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م)]

١٤.الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي القرطبي (٦٧١هـ)؛ تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش[دار الكتب المصرية-القاهرة، ط٢(١٣٨٤هـ-١٩٦٤م)]

١٥.جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله أبن القيم(٧٥٠هـ)؛ تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرناؤوط [دار العروبة-الكويت، ط٢(١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)]

١٦.حاشية الروض المربع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي(١٣٩٢هـ)؛ [بدون دار نشر، ط١ (١٣٩٧هـ-١٩٧٧م)]
١٧.الحاوي في فقه الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي(٤٥٠هـ)[دار الكتب العلمية- بيروت، ط١ (١٤١٤هـ- ١٩٩٤م)].
١٨.حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني(٤٣٠هـ)[دار الكتاب العربي- بيروت، ط٤(١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)]
١٩.الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية: محمد العربي القروى[دار الكتب العلمية-بيروت(بدون تاريخ)]
٢٠.درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (٨٨٥هـ) [دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ(معه حاشية الشرنبلالي]
٢١.دلائل الخيرات وشوارق الأنوار في ذكر الصلاة على النبي المختار: محمد بن سليمان الجزولي(٨٧٠هـ).
٢٢.رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي(١٢٥٢هـ) [دار الفكر- بيروت، ط٢(١٤١٢هـ-١٩٩٢م)]
٢٣.سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي(٢٧٣هـ)؛ تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد [دار الفكر- بيروت]
٢٤.شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي(١٠٨٩هـ)؛ تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط ومحمود الأرنؤوط [دار أبن كثير-دمشق(١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)]
٢٥.شرح مشكل الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي المصري الطحاوي (٣٢١هـ)؛ تحقيق: شعيب الأرنؤوط [مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١(١٤١٥ هـ- ١٩٩٤م)]
٢٦.شعب الإيمان: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي(٤٥٨هـ)؛ تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول [دار الكتب العلمية-بيروت، ط١(١٤١٠هـ-١٩٩٠م)]
٢٧.صفوة التفاسير: محمد علي الصابوني[دار الصابوني-القاهرة، ط١(١٤١٧هـ-١٩٩٧م)]
٢٨.العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي(٧٨٦هـ)[دار الفكر (بدون طبعة وبدون تاريخ) والهداية للمرغيناني بالأعلى.
٢٩.فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني(٨٥٢هـ)؛ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب [دار المعرفة – بيروت(١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)]
٣٠.فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام(٨٦١هـ)[دار الفكر-بيروت (بدون طبعة وبدون تاريخ)بالأعلى الهداية للمرغيناني يليه فتح القدير وتكملته نتائج الأفكار لقاضي زاده]
٣١.فضل الصلاة على النبي(ﷺ): إسماعيل بن إسحاق القاضي الأزدي الجهضمي المالكي (٢٨٢هـ)[المكتب الإسلامي-بيروت، ط٣(١٣٩٧هـ-١٩٧٧م)]
٣٢.فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري اللكنوي(١٢٢٥هـ)[دار احياء التراث العربي-بيروت، ط١(١٤١٨هـ-١٩٩٨م)]
٣٣.الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (١١٢٦هـ)؛ تحقيق: رضا فرحات [مكتبة الثقافة الدينية- القاهرة(بدون طبعة وتاريخ)]
٣٤.الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: أبن عبد البر (٤٦٣هـ)؛ تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني [مكتبة الرياض الحديثة-الرياض، ط(١٤٠٠هـ-١٩٨٠م)]

٣٥.الذخيرة: أحمد بن إدريس القرافي(٦٨٤هـ)؛ تحقيق محمد حجي[دار الغرب–بيروت(١٤١٤هـ–١٩٩٤م)].
٣٦.كتاب الصلاة على النبي(ﷺ): أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني(٢٨٧هـ)؛ تحقيق: حمدي عبد المجيد[دار المأمون للتراث – دمشق،ط١(١٤١٥هـ–١٩٩٥م)]
٣٧.كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري (٧٣٠هـ)؛ تحقيق :عبد الله محمود محمد عمر[دار الكتب العلمية –بيروت، ط١(١٤١٨هـ–١٩٩٧م)]
٣٨.المبدع في شرح المقنع: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (٨٨٤هـ)؛ [تحقيق المكتب الإسلامي– بيروت(١٤٠٠هـ–١٩٨٠م)]
٣٩.المبسوط: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي(٤٨٣هـ)؛ تحقيق: خليل محي الدين الميس[دار الفكر – بيروت، ط١(١٤٢١هـ ٢٠٠٠م)]
٤٠.المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)؛ تحقيق محمد نجيب المطيعي [دار إحياء التراث العربي–بيروت، ط١(١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م)]
٤١.المحصول في علم الأصول: محمد بن عمر فخرالدين الرازي(٦٠٦هـ)؛ تحقيق محمد عبدالقادر عطا[دار الكتب العلمية–بيروت، ط١(١٤٢٠هـ–١٩٩٩م)]
٤٢.المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (٤٥٦هـ)؛ تحقيق: عبدالغفار البنداري، مقابلة على نسخة أحمد محمد شاكر[دار الكتب العلمية–بيروت،ط١(١٤٣٠هـ–٢٠١٠م)]
٤٣.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي(٣٧٥هـ) [دار الكتب العلمية– بيروت، ط١(بدون تاريخ)]
٤٤.المعجم الأوسط: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني(٣٦٠هـ)؛ تحقيق: طارق بن عوض الله, عبد المحسن الحسيني [دار الحرمين–القاهرة(١٤١٥هـ–١٩٩٥م)]
٤٥.مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس (٣٩٥هـ)؛ تحقيق: عبد السلام محمد هارون[دار الفكر–بيروت، ط١ (١٣٩٩هـ– ١٩٧٩م)]
٤٦.مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل: أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (٩٥٤هـ)؛ تحقيق: زكريا عميرات[دار عالم الكتب– بيروت ، طبعة خاصة(١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م)].
٤٧.الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (٥٩٣هـ)؛ تحقيق: طلال يوسف[دار احياء التراث العربي – بيروت]
٤٨.الوابل الصيب من الكلم الطيب: ابن القيم محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله(٧٥١هـ)؛ تحقيق: محمد عبد الرحمن عوض [دار الكتاب العربي– بيروت، ط١ (١٤٠٥ هـ–١٩٨٥م)]

Sources and References

After the Holy Quran:

1. Rulings in the Origins of Rulings: Abu Al-Hasan Ali bin Abu Ali bin Muhammad Saif Al-Din Al-Amidi (631 AH); Investigation [Dar Al-Fikr - Beirut, 1st Edition (1418 AH-1997AD).
2. The comprehensive recollection of the doctrines of the jurists of Al-Amsar: Abu Omar Youssef bin Abdullah bin Abdul Barr bin Asim Al-Qurtubi (463 AH); Investigation by Salem Muhammad Atta - Muhammad Ali Moawad [Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut (1420 AH - 2000 AD[(

3. Asna Al-Matalib in Sharh Rawd Al-Talib: Sheikh Al-Islam Zakaria Al-Ansari; Investigation: Muhammad Muhammad Tamer [Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 1st edition (1422 AH - 2000 AD[(
4. Persuasion in solving the words of Abu Shuja': Muhammad Al-Sherbini Al-Khatib (970 AH); Investigation: Research and Studies [Dar Al-Fikr - Beirut (1415 AH - 1995 AD[(
5. Mother: Imam Muhammad bin Idris Al-Shafi'i Abu Abdullah (204 AH); Investigation: Mahmoud Matarji [Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 4th edition (1440 AH - 2019 AD[(
6. Al-Awsat in Sunan, Consensus and Difference: Abu Bakr Muhammad ibn Ibrahim ibn Al-Mundhir Al-Nisaburi (318 AH); Investigation: Abu Hammad Sagheer Ahmed bin Muhammad Hanif [Dar Al-Falah - Fayoum, 1st Edition (1405 AH-1985AD[(
7. Badaa' Al-Sana'i in Arranging the Laws: Abu Bakr Alaa Al-Din bin Masoud Al-Kasani (587 AH); Investigation: Ali Muhammad Moawad and Adel Abdel Mawgoed [Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 2nd edition (1424 AH - 2002 AD[(
8. Crown and diadem by Mukhtasar Khalil: Muhammad bin Yusuf bin Abi Al-Qasim Al-Abdari Abu Abdullah (897 AH) [Dar Al-Fikr - Beirut (1398 AH - 1978 AD[(
9. Clarifying the facts. Explanation of the treasure of the minutes and the footnote of Al-Shalabi: Othman bin Ali bin Mihjen Al-Zaila'i (743 AH); Footnote: Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Younis Al-Shalabi (1021 AH) [The Grand Amiri Press - Cairo, 1st Edition (1313 AH(
10. Al-Habeer summary in the graduation of the hadiths of Al-Rafi'i Al-Kabeer: Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar Al-Asqalani (852 AH) [Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 1st edition (1419 AH - 1989 AD[(
11. Editorial facilitation: Muhammad Amin bin Mahmoud Al-Bukhari, known as Amir Badshah Al-Hanafi (972 AH); Investigation: Mustafa Al-Babi Al-Halabi - Egypt (1351 AH-1932 AD) [photographed by Dar Al-Fikr - Beirut, 1st edition (1417 AH-1996AD[(
12. The Sahih Mosque (Sunan Al-Tirmidhi): Abu Issa Muhammad bin Issa bin Surat Al-Tirmidhi Al-Sulami (279 AH); Investigation: Khaled Abdel Ghani Mahfouz [Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 4th edition (1431 AH - 2011 AD[(
13. Al-Masnad Al-Sahih Al-Musnad Al-Musnad Al-Musnad Al-Sahih Al-Musnad Al-Musnad Al-Sahih Al-Musnad Al-Sahih Al-Musnad Al-Sahih Al-Musnad Al-Musnad Al-Sahih Al-Musnad Al-Musnad Al-Sahih Al-Musnad Al-Musnad Al-Sahih Al-Musnad Al-Musnad Al-Sahih Al-Musnad Al-Musnad Al-Sahih Al-Musnad Al-Musnad Al-Sahih Al-Musnad Al-Musnad Al-Sahih Al-Musnad Al-Musnad Al-Sahih Al-Musnad Al-Musnad Al-Sahih Al-Musnad Al-Musnad Al-Sahih Al-Musnad Al-Musnad Al-Sahih. Investigation: Muhammad Zuhair Al-Nasser [Dar Touq Al-Najat - Damascus, 1st Edition (1422 AH - 2002 AD[(
14. The compiler of the provisions of the Qur'an: Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr Al-Ansari Al-Khazraji Al-Qurtubi (671 AH); Investigation: Ahmed Al-Baradouni and Ibrahim Atfayesh [Dar Al-Kutub Al-Masryah - Cairo, 2nd edition (1384 AH-1964 AD[(
15. Clearing Al-Afham in the Excellence of Prayers on Muhammad Khair Al-Anam: Muhammad bin Abi Bakr Ayyub Al-Zar'i Abu Abdullah Ibn Al-Qayyim (750 AH); Investigation: Shuaib and Abdul Qadir Al-Arnaout [Dar Al-Urubah - Kuwait, 2nd Edition (1407AH-1987AD[(
16. Footnote to the square garden: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim Al-Asimi Al-Najdi Al-Hanbali (1392 AH); [Without a publishing house, 1st Edition (1397 AH-1977 AD)

17. Al-Hawi in the Shafi'i jurisprudence: Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Mawardi (450 AH) [Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 1st edition (1414 AH - 1994 AD)
18. Ornament of the Guardians and the Layers of the Righteous: Abu Naim Ahmed bin Abdullah Al-Asbahani (430 AH) [Dar Al-Kitab Al-Arabi - Beirut, 4th edition (1405 AH-1985 AD[(
19. Jurisprudence summary on the Maliki school of thought: Muhammad Al-Arabi Al-Qarawi [Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut (no date[(
20. Pearls of Rulers Explanation of Gharar Al-Ahkam: Muhammad bin Framers bin Ali, the famous Bilal Khusraw (885 AH) [House of the Revival of Arabic Books, without edition and without date (with Al-Sharnabili footnote([
21. Evidence of Goodness and Sunrises of Lights in Remembrance of Prayers on the Chosen Prophet: Muhammad bin Suleiman Al-Jazuli (870 AH.(
22. Al-Muhtar's response to Al-Durr Al-Mukhtar: Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abdeen Al-Dimashqi (1252 AH) [Dar Al-Fikr - Beirut, 2nd Edition (1412 AH-1992AD[(
23. Sunan Abi Dawood: Suleiman bin Al-Ash`ath Abu Dawood Al-Sijistani Al-Azdi (273 AH); Investigation: Muhammad Muhyi Al-Din Abd Al-Hamid [Dar Al-Fikr - Beirut[
24. Fragments of Gold in Akhbar Min Gold: Abd Al-Hay bin Ahmed bin Muhammad Al-Akri Al-Hanbali (1089 AH); Investigation: Abdul Qader Al Arnaout and Mahmoud Al Arnaout [Dar Ibn Kathir - Damascus (1406 AH-1986 AD[(
25. Explanation of the problem of antiquities: Abu Jaafar Ahmed bin Muhammad bin Salama bin Abd Al-Malik bin Salamah Al-Azdi Al-Masri Al-Tahawi (321 AH); Investigated by: Shuaib Al-Arnaout [Al-Resala Foundation - Beirut, 1st edition (1415 AH - 1994 AD[(
26. The people of faith: Abu Bakr Ahmed bin Al-Hussein Al-Bayhaqi (458 AH); Investigation: Muhammad Al-Saeed Bassiouni Zaghloul [Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 1st Edition (1410 AH-1990 AD[(
27. Safwat Al-Tafsir: Muhammad Ali Al-Sabouni [Dar Al-Sabouni - Cairo, 1st edition (1417AH-1997AD[(
28. Care Explanation of Guidance: Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud, Akmal Al-Din Abu Abdullah Ibn Sheikh Shams Al-Din Ibn Sheikh Jamal Al-Din Al-Rumi Al-Babarti (786 AH) [Dar Al-Fikr (without edition and without date) and guidance for Al-Marghinani above.
29. Fath Al-Bari, Explanation of Sahih Al-Bukhari: Ahmed bin Ali bin Hajar Abu Al-Fadl Al-Asqalani (852 AH); Investigation: Muhammad Fouad Abd Al-Baqi, and Muhib Al-Din Al-Khatib [Dar Al-Maarifa - Beirut (1399 AH-1979 AD[(
30. Fath Al-Qadeer: Kamal Al-Din Muhammad ibn Abd Al-Wahed Al-Siwasi, known as Ibn Al-Hamam (861 AH) [Dar Al-Fikr - Beirut (without edition and without date) above, Al-Hidaya Al-Marginani, followed by Fath Al-Qadir and its supplement, the results of ideas by Qadi Zadeh[
31. The Virtue of Prayer for the Prophet :(ﷺ) Ismail bin Ishaq, Al-Qadi Al-Azdi Al-Jahdami Al-Maliki (282 AH) [Islamic Bureau - Beirut, 3rd Edition (1397 AH-1977 AD[(
32. Fatih Al-Rahmut with the explanation of Muslim attestation: Abd Al-Ali Muhammad ibn Nizam Al-Din Al-Ansari Al-Laknawi (1225 AH) [House of the Revival of Arab Heritage - Beirut, 1st edition (1418 AH-1998 AD[(

33. Al-Fawakeh Al-Dawani on the letter of Ibn Abi Zaid Al-Qayrawani: Ahmed bin Ghneim bin Salem Al-Nafrawi (1126 AH); Investigation: Reda Farhat [Religious Culture Library - Cairo (without edition and date[(
34. Al-Kafi in the Fiqh of the People of Medina Al-Maliki: Ibn Abd Al-Bar (463 AH); Investigation: Muhammad Muhammad Ahaid Ould Madik the Mauritanian [Al-Riyadh Modern Library - Riyadh, i.e. (1400 AH-1980 AD[(
35. Ammunition: Ahmad bin Idris Al-Qarafi (684 AH); Investigation by Muhammad Hajji [Dar Al-Gharb - Beirut (1414 AH - 1994 AD.[(
36. The Book of Prayers for the Prophet :(ﷺ) Abu Bakr bin Abi Asim, who is Ahmed bin Amr bin Al-Dahhak bin Makhlid Al-Shaibani (287 AH); Investigation: Hamdi Abdel Majid [Al-Mamoun Heritage House - Damascus, 1st Edition (1415 AH-1995AD[(
37. Revealing the secrets about the origins of the pride of Islam Al-Bazdawi: Abdul Aziz bin Ahmed bin Muhammad Alaa Al-Din Al-Bukhari (730 AH); Investigation: Abdullah Mahmoud Muhammad Omar [Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 1st Edition (1418 AH-1997AD[(
38. Al-Mubdi' in Sharh Al-Muqni': Abu Ishaq Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muflih Al-Hanbali (884 AH); [Investigated by the Islamic Bureau - Beirut (1400 AH-1980 AD[(
39. Al-Mabsout: Shams Al-Din Abu Bakr Muhammad bin Abi Sahl Al-Sarkhi (483 AH); Investigation: Khalil Mohi Al-Din Al-Mays [Dar Al-Fikr - Beirut, 1st Edition (1421 AH 2000 AD[(
40. Al-Majmoo' Explanation of the Muhadhab: Abu Zakaria Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (676 AH); Investigation by Muhammad Najeeb Al-Mutai'i [The House of Revival of Arab Heritage - Beirut, 1st Edition (1424 AH - 2003 AD[(
41. The crop in the science of assets: Muhammad bin Omar Fakhruddin Al-Razi (606 AH); Investigation by Muhammad Abdul Qadir Atta [Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 1st Edition (1420 AH-1999 AD[(
42. Local Antiquities: Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Dhahiri (456 AH); Investigation: Abd Al-Ghaffar Al-Bandari, an interview on the copy of Ahmed Muhammad Shaker [Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 1st edition (1430 AH - 2010 AD[(
43. The Lighting Lamp in Gharib Al-Sharh Al-Kabeer by Al-Rafei: Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Maqri Al-Fayoumi (375 AH) [Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 1st Edition (no date[(
44. The Middle Lexicon: Abu Al-Qasim Suleiman bin Ahmad Al-Tabarani (360 AH); Investigation: Tariq bin Awad Allah, Abdul Mohsen Al-Husseini [Dar Al-Haramain - Cairo (1415 A.H.-1995 A.D[(.
45. Language standards: Abu Al-Hussein Ahmed bin Faris (395 AH); Investigation: Abd Al-Salam Muhammad Haroun [Dar Al-Fikr - Beirut, 1st Edition (1399 AH - 1979 AD[(
46. Talents of the Galilee for a brief explanation of Al-Khalil: Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad Al-Tarabulsi, known as Al-Hattab Al-Raa'ini (954 AH); Investigation: Zakaria Amirat [Dar Alam Al-Kutub - Beirut, special edition (1423 AH - 2003 AD.[(
47. Al-Hidaya in explaining the beginning of the beginner: Ali bin Abi Bakr bin Abdul Jalil Al-Farghani Al-Marghinani, Abu Al-Hasan Burhan Al-Din (593 AH); Investigation: Talal Youssef [House of the Revival of Arab Heritage - Beirut[

48.The good shower of good words: Ibn Al-Qayyim Muhammad bin Abi Bakr Ayyub Al-Zar'i Abu Abdullah (751 AH); Investigation: Muhammad Abd Al-Rahman Awad [Dar Al-Kitab Al-Arabi - Beirut, 1st Edition (1405 AH-1985 AD).